

مشروع نظام رقم () لسنة 2019
نظام تظلم المستثمرين
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (21) والمادة (46)
من قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام تظلم المستثمرين لسنة 2019) ويعمل به بعد مرور (60) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون الاستثمار .
المجلس: مجلس الاستثمار .
الهيئة: هيئة الاستثمار .
الرئيس: رئيس الهيئة .
النافذة الاستثمارية: النافذة الاستثمارية المنشأة في الهيئة وفقاً لأحكام القانون
الجهة الحكومية: أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو عامة أو بلدية .
المستثمر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو سياحي أو اعلامي أو صحي أو حرفي أو خدمي أو مهني بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات .
المندوب المفوض: الموظف المنتدب أصولياً من الجهة الرسمية للعمل في النافذة الاستثمارية
اللجنة: لجنة التظلم المشكلة لدى الهيئة وفق أحكام هذا النظام .
الطلب: طلب التظلم المقدم وفقاً لأحكام هذا النظام .
المحكمة المختصة: المحكمة الإدارية أو أي محكمة يتم انشاؤها بموجب تشريعات الجهة الحكومية وفقاً لمقتضى الحال .
الرخصة: أي تصريح أو موافقة أو إذن أو ترخيص يصدر عن الجهة الحكومية لأي مستثمر .

المادة (3) تقديم التظلم لدى الهيئة

أ. يحق لأي مستثمر مراجعة الهيئة من أجل تقديم الطلب بخصوص أي قرار أو اجراء تم اتخاذه أو كان يجب اتخاذه من الجهة الحكومية، اذا كان من شأن هذه القرارات او الإجراءات المساس بحقوق و ضمانات المستثمر المحددة في التشريعات

الوطنية او الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفا فيها او العقود المبرمة فيما بين المستثمر والجهة الحكومية.

ب. لغايات أحكام هذا النظام، يسقط حق المستثمر بتقديم الطلب اذا تقدم بالطعن أمام المحكمة المختصة، او بدء بالإجراءات وفقا للوسائل البديلة لحل النزاعات، على أنه للمستثمر الحق بتقديم الطلب لحل النزاع وديا وفقا للمدد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفا فيها او العقود المبرمة فيما بين المستثمر والجهة الحكومية. .

ج. لا يعد تقديم المستثمر للطلب وفقا لأحكام هذا النظام بمثابة طعنا منه أمام المحاكم المختصة او لجوءاً للوسائل البديلة لحل النزاعات وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفا، ولا يسقط تقديم الطلب حقوق المستثمر المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

المادة (4) تشكيل اللجنة

أ. تُشكل في الهيئة بقرار من الرئيس لجنة تسمى (لجنة التظلمات) للنظر في الطلبات المقدمة من المستثمرين، وللرئيس تشكيل مثل هذه اللجان على مستوى المحافظات على أن يتم تحديد نطاق صلاحياتها الجغرافي بموجب قرار تشكيلها.

ب. تتم تسمية رئيس اللجنة وأعضائها وتحديد مهام كل منهم بموجب القرار الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يكونوا من موظفي الهيئة، ويسمي الرئيس بموجب القرار ذاته من ضمن أعضاء اللجنة مقررا لها يتولى تنظيم جدول أعمالها، وتدوين محاضر جلساتها، وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها والطلبات المقدمة إليها، ومتابعة تنفيذ قراراتها.

ج. يراعى عند تسمية رئيس وأعضاء اللجنة أن يكونوا من الموظفين الذين يتمتعون بالخبرة والمعرفة الكافية بأعمال الهيئة، وممن عرفوا بنزاهتهم وموضوعيتهم وحيادهم.

د. تجتمع اللجنة أسبوعيا وكلما دعت الحاجة بناء على دعوة من رئيسها، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حال عدم توفر النصاب خلال ساعة من الموعد المحدد، يتم الاجتماع بعد أربع وعشرين ساعة من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بالأعضاء الذين يحضرونه مهما كان عددهم على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة او نائبه.

هـ. يكون لكل عضو من أعضاء الهيئة صوت واحد وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة او نائبه في حال عدم حضور رئيس اللجنة .

و. لرئيس اللجنة دعوة أي اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص من القطاع العام أو الخاص من خارج الجهة الحكومية المحددة بالطلب للمشاركة في اجتماعات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها.

المادة (5) اختصاص ومهام اللجنة

أ. تختص اللجنة بالنظر في الطلبات المقدمة من المستثمرين للتحقق من سلامة الاجراءات المتخذة والقرارات الصادرة عن الجهة الحكومية وللتحقق من تطبيقها الصحيح للتشريعات النازمة لعملها وعدم مخالفتها للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفاً فيها والعقود المبرمة بين هذه الجهات والمستثمرين.

ب. تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:

1. استلام وتصنيف ودراسة الطلبات المقدمة من قبل المستثمرين.
 2. الاطلاع على كافة الوثائق بما في ذلك الملفات والقيود والمراسلات المتعلقة بالطلب، ولها طلب تزويدها بأي وثائق وبيانات لازمة للفصل في الطلب من الجهة الحكومية أو أي من المديریات المختصة فيها أو من قبل المستثمر ذاته.
 3. الاستيضاح من الجهة الحكومية أو أي من المديریات المختصة فيها أو من قبل المستثمر عن أي أمر أو معلومات تتعلق بالطلب.
 4. عقد الاجتماعات بحضور ممثلي الجهة الحكومية والمستثمر للاطلاع على كامل وجهات النظر.
 5. دعوة من تراه مناسباً من ذوي الاختصاص والخبرة في أي من المواضيع المعروضة عليها للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.
 6. محاولة تسوية موضوع الطلب ودياً بين المستثمر والجهة الحكومية، بحيث تقدم اللجنة التوصية للجهة الحكومية لإعادة دراسة سلامة الاجراء أو القرار المتخذ موضوع الطلب، أو تقديم التوصية لها لاتخاذ قرار كان يجب عليها اتخاذه وفقاً للتشريعات ذات العلاقة أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفاً فيها أو العقود المبرمة فيما بين المستثمر والجهة الحكومية إذا تبين للجنة صحة الطلب واقتنعت الجهة الحكومية بذلك.
 7. الرفع الى الرئيس فيما لم يتم التوصل لحل بشأنه لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
 8. أي مهام أخرى يحددها الرئيس.
- ج. يجب على اللجنة رفع تقرير شهري الى الرئيس يتضمن ملخصاً عن كافة أعمال اللجنة والتظلمات والقرارات الصادرة خلال تلك المدة، وعلى الرئيس رفع تلك التقارير بشكل ربع سنوي الى المجلس.

د. مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذا النظام، تنشر الهيئة ملخصا عن التقارير ربع السنوية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة (6) آلية إجراءات النظم

- أ. على الهيئة، تحديد أحكام وآليات العمل اللازمة لتسهيل إجراءات تقديم الطلب، ودراسة وإصدار القرارات والتوصيات المتعلقة بهذه الطلبات وفقا للتعليمات التي يصدرها الرئيس لهذه الغاية، على أن تتضمن هذه التعليمات تحديدا لما يلي:
 1. البيانات التي يجب ان يتضمنها الطلب والوثائق الواجب ارفاقها به، وإجراءات تسجيل وتوثيق الطلبات المقدمة.
 2. الشروط المرتبطة بآلية إعادة تشكيل اللجنة أو تسمية أعضاء آخرين.
 3. إجراءات استلام وتصنيف ودراسة وتوثيق الطلبات وتحديد المدد الزمنية اللازمة لذلك.
 4. أي أمور ذات علاقة بعمل اللجنة.
- ب. يجب أن تنص التعليمات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على وجوب تسريع إجراءات النظر بالطلب وإصدار القرار ، في الحالات التالية:
 1. اذا كانت طبيعة الاجراء أو القرار المتخذ بحق المستثمر، يؤثر بشكل كبير على سير عمل أو إنتاجية النشاط أو تؤدي الى وقف أعماله.
 2. اذا فرضت تشريعات الجهة الحكومية مددا محددة لتقديم المستثمر طعنه أمام المحكمة المختصة بشكل مباشر.
 3. اذا تم تقديم الطلب وفق أحكام المادة (8) من هذا النظام.
- ج. يجب أن تنص التعليمات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على وجوب أن تراعي إجراءات النظر بالطلب وإصدار القرار المدد المحددة في التشريعات ذات العلاقة وأي أحكام ذات علاقة بمدد تسوية النزاعات وديا وفقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفا فيها او العقود المبرمة فيما بين المستثمر والجهة الحكومية.
- د. على الجهة الحكومية تقديم ردها على أي طلب تتقدم به اللجنة وفق أحكام هذا النظام خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ استلامها هذا الطلب.
- هـ. يتم تسجيل الطلب في سجل خاص ويعطى رقما متسلسلا وفقا لتاريخ تقديمه، ويعطى مقدم الطلب اشعارا بذلك.

المادة (7) قرار اللجنة

- أ. مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (6) من هذا النظام، يجب على اللجنة وخلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، النظر في الطلبات المقدمة، وإصدار أي من القرارات التالية:
 1. توجيه المستثمر لتقديم اعتراضه وفق الإجراءات المحددة بتشريعات الجهة الحكومية وضرورة استنفاد طرق الاعتراض لديها، اذا كانت تشريعات الجهة الحكومية تتيح الفرصة للمستثمر لتقديم الاعتراض أمامها.
 2. عقد الاجتماعات اللازمة لتقريب وجهات النظر بين المستثمر والجهة الحكومية، وحال التوصل لحل ودي مقبول، إصدار التوصية المتعلقة بموضوع الطلب وإحالته الى الجهة الحكومية لإجراء اللازم بما في ذلك تعديل أو الغاء الإجراء أو القرار المتخذ.

3. عقد الاجتماعات اللازمة لتقريب وجهات النظر بين المستثمر والجهة الحكومية، وحال عدم التوصل لحل مقبول، إحالة الطلب ومرفقاته الى الرئيس لاتخاذ الإجراء اللازم.
4. إعلان امتناعها عن النظر بموضوع الطلب بسبب تجاوز مقدم الطلب المدة القانونية المنصوص عليها في تشريعات الجهة الحكومية ذات العلاقة، على أن يتم حفظ الطلب حسب الأصول.
5. رد الطلب إذا تبين مشروعية الإجراءات أو القرارات التي قامت الجهة الحكومية باتخاذها.

ب. بعد اتخاذ القرار وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مقرر اللجنة:

1. إحالة توصية اللجنة وقراراتها المتخذة، وفق مقتضى الحال، الى الجهة الحكومية وأي مديرية ذات علاقة لإجراء اللازم أو للحفظ وفق الاصول المتبعة.
 2. إحالة الطلب ومرفقاته الى الرئيس.
 3. تبليغ القرار والتوصية الصادرة الى مقدم الطلب خلال يومين من تاريخ صدوره، ويجوز إبلاغه بالقرار بكافة وسائل الاتصال المتاحة.
 4. متابعة تنفيذ توصيات اللجنة مع الجهة الحكومية.
- ج. يرفع الرئيس الطلبات التي تحال له وفقاً لأحكام البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم بشأنها.

المادة (8) التظلم على قرار المندوب المفوض لدى النافذة

- أ. على الرغم مما ورد في المادة (7) من هذا النظام، اذا كان موضوع الطلب يتعلق برفض المندوب المفوض منح الرخصة أو في حال عدم صدور القرار من المندوب المفوض وفق المدد الزمنية المنصوص عليها القانون، لطالب الرخصة أن يتقدم بالطلب الى الرئيس خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه قرار المندوب المفوض برفض إصدار الرخصة أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإصدار المندوب المفوض لقراره، ويحيل الرئيس الطلب الى اللجنة للنظر فيه وفق أحكام هذا النظام، على أن ترفع اللجنة توصياتها الى الرئيس خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الرئيس للطلب.
- ب. في حال لم تتم تسوية موضوع الطلب ودياً، على الرئيس أن يحيل الاعتراض إلى اللجنة الحكومية المشكلة بموجب القانون.
- ج. يوقف تقديم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة سريان المدة القانونية لسقوط حق مقدم الطلب في الطعن بقرار المندوب المفوض المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك من تاريخ تقديم الطلب ولمدة (30) يوماً.

المادة (9) السرية

أ. تعتبر اجراءات النظر في طلبات التظلم وكافة الوثائق والمعلومات المقدمة أو التي يتم الافصاح عنها خلال الاجتماعات التي يتم عقدها وفقا لأحكام هذا النظام سرية ولا يجوز الاحتجاج بها او بما تم فيها من تنازلات من المستثمر أو الجهة الحكومية امام اي محكمة او اي جهة كانت.

ب. يلتزم أعضاء اللجنة وأي شخص تمت دعوته لحضور اجتماعات اللجنة بالمحافظة على سرية اجراءات النظر في طلبات التظلم والمعلومات التي وصلت لهم بهذا الخصوص والقرار المتخذ من اللجنة، ويحظر عليهم افشاء أي معلومات متعلقة بالتظلم لأي شخص دون موافقة الجهة الحكومية والمستثمر على ذلك خطيا.

المادة (10) النظام المحوسب للتظلم

على الهيئة، وبالتنسيق مع وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة ومركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، تطوير البرمجيات المتعلقة بحوسبة عمليات تقديم طلب التظلم ودراسته والرد على مقدم الطلب وتوثيق كافة البيانات والوثائق المتعلقة بالتظلم خلال سنة من نفاذ النظام.

المادة (11) نص ختامي

يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.